طلب رأي قانوني إلى كاونسلو

بشأن مدى جدوى استئناف حكم رفض دعوى عدم استحقاق سند لأمر

صادر بضمان كفيل غرم وأداء متضامن

أولاً: موضوع طلب الرأي

تلقى فريق كاونسلو | CounselO طلباً لدراسة حكم صادر عن المحكمة التجارية، قضى برفض دعوى أقامها أحد الكفلاء في مواجهة بنك محلي، طالب فيها بإثبات عدم استحقاق البنك لسند لأمر، واسترداده، وإيقاف إجراءات التنفيذ المقامة بموجبه.

السؤال المركزي

ما مدى سلامة الحكم من الناحية النظامية، وما جدوى الاعتراض عليه أمام محكمة الاستئناف، وما أهم المخاطر والأسباب التي يمكن بناء الاستئناف عليها؟

ثانياً: ملخص الوقائع المعروضة

أصدرت شركة تجارية سنداً لأمر لمصلحة أحد البنوك بمبلغ قدره 4,171,254.69 ريال، مستحقاً لدى الاطلاع. وورد في الجزء السفلي من السند نص مستقل بعنوان «كفالة غرم وأداء تضامنية»، تضمن أن الموقعين يكفلون الشركة في سداد دينها موضوع السند، وظهر اسم طالب الرأي وتوقيعه تحت هذه الفقرة بصفته كفيلاً.

لم يوقع طالب الرأي في خانة محرر السند أو المدين الأصلي، وإنما وقع في القسم المخصص للكفالة التضامنية. ثم تقدم البنك بطلب تنفيذ السند على الشركة والكفيل، فأقام الكفيل دعوى يطلب فيها إثبات عدم استحقاق البنك للسند، واسترداده، وإيقاف إجراءات التنفيذ، ورفع الآثار المترتبة عليها.

واستند طالب الرأي إلى أن التزامه لا يعدو أن يكون كفالة، وأنه لا يجوز الرجوع عليه قبل الرجوع على المدين الأصلي وتجريده من أمواله.

ثالثاً: الحكم الصادر في القضية

انتهت المحكمة التجارية إلى رفض الدعوى، وأقامت حكمها بصورة رئيسة على المرتكزات الآتية:

1. إقرار المدعي بتوقيعه على السند بصفته كفيلاً.
2. ورود وصف صريح في السند بأنه «كفيل غرم وأداء متضامن».
3. وجود حكم قضائي سابق نهائي أثبت صفة المدعي بوصفه كفيلاً متضامناً.
4. اعتبار نظام الأوراق التجارية نظاماً خاصاً مقدماً على القواعد العامة للكفالة.
5. تطبيق أحكام التضامن الواردة في المادة (58) من نظام الأوراق التجارية على السند لأمر من خلال الإحالة الواردة في المادة (89).
6. عدم تقديم المدعي ما يثبت الوفاء الكامل بالدين أو انقضاء الالتزام.
7. اعتبار السداد الجزئي غير كافٍ لإبراء ذمة الكفيل من الرصيد المتبقي.

رابعاً: الأسئلة القانونية محل طلب الرأي

1. هل يعد توقيع الكفيل في فقرة «كفالة غرم وأداء تضامنية» ضماناً صرفياً مستقلاً؟
2. هل أخطأت المحكمة في تطبيق المادة (58) من نظام الأوراق التجارية على الكفيل؟
3. هل تبقى أحكام الكفالة الواردة في نظام المعاملات المدنية واجبة التطبيق؟
4. هل يملك الكفيل التمسك بحق التجريد ووجوب الرجوع على الشركة أولاً؟
5. هل توسعت المحكمة في حجية الحكم السابق؟
6. هل كان يتعين على المحكمة التحقق من مقدار الدين المتبقي بعد السداد الجزئي؟

7. ما مدى جدوى استئناف الحكم؟

8. ما المخاطر القانونية والإجرائية المتوقعة من الاستئناف؟

خامساً: دراسة كاونسلو

1. طبيعة توقيع طالب الرأي

تبين من الاطلاع على السند أن الشركة هي محرر السند والمدين الأصلي، بينما ورد توقيع طالب الرأي في قسم مستقل للكفالة التضامنية. ومن ثم، فإن طالب الرأي ليس محرراً أصلياً للسند، وإنما كفيل للشركة بموجب نص مكتوب على ذات الورقة التجارية.

إلا أن هذا التمييز لا يؤدي بذاته إلى انتفاء مسؤوليته؛ لأن نص الكفالة جاء صريحاً في الغرم والأداء والتضامن. وبالتالي فإن إنكار الكفالة أو التمسك بأنها كفالة عادية غير تضامنية لا يتفق مع ظاهر السند.

2. مدى اعتبار الكفالة ضماناً صرفياً

توجد مسألة قانونية جديرة بالبحث، وهي ما إذا كانت كتابة الكفالة التضامنية على ذات السند تجعلها ضماناً احتياطياً صرفياً، أم تبقيها كفالة تعاقدية مرتبطة بالدين الأصلي.

الحكم اعتبر طالب الرأي من الملتزمين صرفياً، وأعمل في حقه التضامن المنصوص عليه في نظام الأوراق التجارية. غير أن الحكم لم يقدم، في أسبابه، تحليلاً تفصيلياً للفارق بين الكفالة المدنية التضامنية، والضمان الاحتياطي الصرفي، وتوقيع محرر السند، وتوقيع الكفيل في فقرة منفصلة.

يمكن إثارة هذا القصور في الاستئناف من حيث وجوب تحديد الطبيعة النظامية للتوقيع قبل ترتيب الآثار الصرفية عليه، إلا أن هذه الحجة لا تخلو من مخاطرة؛ لأن العبارة المكتوبة على السند صريحة في ضمان الشركة والدين والتضامن، وهو ما قد يدفع محكمة الاستئناف إلى تأييد تكييف المحكمة.

3. حق التجريد والرجوع على المدين الأصلي

تقييم كاونسلو

هذا الدفع هو أضعف أسباب الاستئناف؛ فحتى إذا اعتبرت الكفالة خاضعة في أصلها لنظام المعاملات المدنية، فإن النص الوارد في السند يثبت التضامن صراحة، كما أن الحكم أشار إلى وجود حكم سابق نهائي أثبت صفة طالب الرأي ككفيل غرم وأداء متضامن.

وعليه، فإن بناء الاستئناف على أن البنك كان ملزماً بالرجوع على الشركة أولاً ينطوي على احتمال مرتفع لتأييد الحكم.

4. العلاقة بين نظام الأوراق التجارية ونظام المعاملات المدنية

لا يؤدي خضوع السند لنظام الأوراق التجارية إلى استبعاد جميع أحكام الكفالة في نظام المعاملات المدنية. والتفسير الأقرب للتوازن النظامي هو تطبيق نظام الأوراق التجارية على شكل السند والالتزامات الصرفية والتضامن والرجوع، مع تطبيق أحكام الكفالة المدنية في المسائل التي لم ينظمها النظام الخاص، وبالقدر الذي لا يتعارض مع الطبيعة الصرفية.

وبالتالي، فإن ثبوت التضامن قد يسقط حق التجريد، لكنه لا يسقط بالضرورة حقوق الكفيل في التمسك بما يأتي:

- الوفاء الكلي أو الجزئي.
- انقضاء الدين الأصلي أو الإبراء.
- تجاوز المطالبة للرصيد الحقيقي.
- تحصيل الدائن مبالغ من ضمانات أخرى.

- الدفوع الناشئة عن العلاقة المباشرة مع البنك، متى كانت منتجة ومثبتة.

5. نطاق حجية الحكم السابق

استند الحكم محل الدراسة إلى حكم سابق حسم صفة طالب الرأي بوصفه كفيلاً غرم وأداء متضامناً. إلا أن حجية الحكم السابق يجب ألا تتجاوز المسألة التي فصل فيها فعلاً.

فإذا كان الحكم السابق قد حسم صفة طالب الرأي وتوقيعه والتضامن فقط، فلا يمتد ذلك تلقائياً إلى حسم مقدار الرصيد الحالي، أو أثر الدفعات اللاحقة، أو انقضاء جزء من الدين، أو صحة مبلغ التنفيذ القائم. أما إذا كان قد فصل صراحة في استحقاق البنك لكامل السند وجواز التنفيذ المباشر على طالب الرأي، فإن التمسك بتجاوز الحجية يصبح أضعف.

مستند حاسم

لا يمكن اعتماد هذا السبب بصورة نهائية قبل الاطلاع على الحكم السابق بكامل أسبابه ومنطوقه.

6. السداد الجزئي والرصيد الحقيقي

يرى كاونسلو أن هذه النقطة هي الأكثر جدية من الناحية العملية. فالحكم أشار إلى وجود سداد جزئي، لكنه اكتفى بالقول إن ذمة الكفيل لا تبرأ إلا بالوفاء الكامل.

وهذا صحيح من حيث بقاء المسؤولية عن الرصيد، لكنه لا يعفي المحكمة من تحديد مقدار ما تم سداده، ومقدار ما تم تحصيله من المدين الأصلي، والرصيد المتبقي فعلياً، ومدى مطابقة مبلغ التنفيذ للرصيد الحقيقي، وما إذا كان البنك حصل على مبالغ من ضمانات أو رهون أخرى.

الأثر العملي

السداد الجزئي لا يسقط الالتزام كاملاً، لكنه يخفضه حتماً بمقدار ما تم الوفاء به. فإذا ثبت أن البنك طالب بكامل قيمة السند رغم استيفائه جزءاً منه، فيمكن أن ينصب الاستئناف على المبلغ الزائد على الرصيد الحقيقي.

سادساً: مخاطر الاستئناف

الخطر	التحليل	درجة الخطر
وضوح نص الكفالة	السند يتضمن عبارة صريحة في الكفالة والغرم والأداء والتضامن، ما يجعل نفي مسؤولية الكفيل بالكامل أمراً صعباً.	مرتفعة
الحكم السابق	وجود حكم نهائي سابق أثبت التضامن قد يمنع إعادة طرح المسألة ذاتها، إلى حين مراجعة نطاق ذلك الحكم.	مرتفعة
طلب عدم الاستحقاق الكامل	إذا كان جزء من الدين ما زال قائماً، فقد يرفض طلب إسقاط كامل السند ولو ثبتت دفعات جزئية.	مرتفعة

مرتفعة جداً	التضامن الصريح يقلل من جدوى الدفع بوجوب الرجوع على الشركة أولاً.	ضعف دفع التجريد
مرتفعة عند غياب الإثبات	التمسك بالسداد دون إثبات تفصيلي للدفعات والرصيد لا يكفي لقلب الحكم.	نقص الإثبات المحاسبي

سابعاً: الرأي الذي خلصت إليه كاونسلو

1. لا ينصح بأن يبنى الاستئناف على إنكار الكفالة أو التضامن؛ لأن السند يتضمن نصاً صريحاً وتوقيعاً واضحاً لطالب الرأي في فقرة الكفالة التضامنية.
2. لا يعد الدفع بحق التجريد أو ضرورة الرجوع على الشركة أولاً مساراً قوياً في ضوء ثبوت التضامن ووجود حكم سابق بشأنه.
3. يمكن إثارة الخطأ في تكييف توقيع طالب الرأي كضمان صرفي، والقصور في التمييز بين الكفالة المدنية والضمان الاحتياطي، ولكن بوصفه سبباً احتياطياً لا السبب الرئيس للاستئناف.
4. أفضل مسار للاستئناف يتمثل في الفصل بين أصل مسؤولية الكفيل ومقدار المبلغ الذي يجوز التنفيذ عليه فعلياً.
5. ينبغي التركيز على نطاق الحكم السابق، والرصيد التنفيذي، وإثبات جميع الدفعات، وطلب كشف حساب تفصيلي، وندب خبير محاسبي عند وجود منازعة جدية في الرصيد.

ثامناً: التوصية النهائية

يرى كاونسلو أن الاستئناف ممكن من الناحية النظامية، إلا أن فرص نجاحه في إسقاط مسؤولية طالب الرأي بالكامل تبدو محدودة.

التوجه الأنسب

إعادة صياغة الاستئناف ليكون منصباً على عدم استحقاق البنك لأي مبلغ يتجاوز الرصيد الفعلي للدين بعد خصم جميع السدادات والتحصيلات، مع الاعتراض على تجاوز نطاق حجية الحكم السابق، والقصور في بحث طبيعة توقيع الكفيل وحدود التزامه.

أما إعادة تقديم الدفوع ذاتها المتعلقة بحق التجريد وضرورة مطالبة الشركة أولاً، فمن المرجح ألا تؤدي إلى نتيجة مختلفة عن الحكم محل الاعتراض.

تاسعاً: المستندات المطلوبة لاستكمال الرأي النهائي

1. الحكم السابق بكامل أسبابه ومنطوقه.
2. عقد التمويل أو التسهيلات البنكية.
3. أصل السند أو صورة واضحة معتمدة.
4. كشف الحساب التفصيلي للمديونية.
5. جميع مستندات السداد.
6. ملف التنفيذ وكشف الرصيد.
7. ما يثبت التحصيل من الشركة أو الضمانات الأخرى.
8. أي اتفاق تسوية أو إعادة جدولة.

9. المذكرات المقدمة أمام المحكمة الابتدائية.
10. إشعار تبليغ الحكم لتحديد مدة الاعتراض.

خلاصة رأي كاونسلو

الخلاصة

ثبوت الكفالة التضامنية يجعل إسقاط أصل المسؤولية أمراً عالي المخاطر، إلا أنه لا يمنع منازعة البنك في مقدار الدين الحقيقي ونطاق الحكم السابق وأثر السداد. ولذلك فإن الاستئناف الأنسب هو استئناف يستهدف ضبط حدود المسؤولية والرصيد المستحق، لا إنكار الكفالة من أساسها.

المستندات محل الدراسة

- صك الحكم الصادر عن المحكمة التجارية محل طلب الرأي.
- السند لأمر المتضمن فقرة «كفالة غرم وأداء تضامنية».